الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:.....

ميدان:الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

اعداد الطالبتين:ـ قلمين نسرين

ـ شبابحة جهينة

تحت عنوان

السياسة الجنائية لمواجهة جرائم المخدرات في الجزائر

لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الأستاذ:.....	جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
الأستاذ:شردود الطيب	جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ:.....	جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

ملحق بالقرار رقم ....1022.... المؤرخ في ..... 2020 نوفمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلو

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): كلثوم سنوسي الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200342171 والصادرة بتاريخ 2016/04/25

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم شريعة ماستر قانون جنائي

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. اطروحة دكتوراه).

عنوانها: السياسة الجنائية لمواجهة جرائم المخدرات في الجزائر.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور اعلاه .

التاريخ: 2021/06/08.

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق و

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): الطيبة حميدة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 196119[illegible] والصادرة بتاريخ 11/11/2019

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم ماستر

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: السياسة الجنائية لمواجهة جرائم المخدرات في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 21/06/2021

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى:"وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ" (لقمان:11)

وقال رسوله الكريم (ص):"من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل" .

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "شردود الطيب" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين أمدونا بالكثير خلال سنوات دراستنا كما لا يفوتنا أن نشكر من صنع لنا معروف ومد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

نسير في دروب الحياة، ويبقى يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب ، والأفعال الحسنة فلم يبخل علي شيء طيلة حيات

(والدي العزيز)

إلى من أفضلها على نفسي ، ولم لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل

إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة)

إلى أصدقائي ، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون،وفي أصعدة

كثيرة.

قلمين نسرين

إهداء زميلتي

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي

التعليم العالي(والدي الحبيب) أطال الله في عمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة و راعتني حتى صرت كبيرة(أمي الغالية)

إلى جميع أساتذتي الكرام،ممن لم يتوانو في مد يد العون لنا .

إلى كل من ساعدنا في إتمام هذه المذكرة

إلى كل أصدقائي وزملائي.

شبابحة جهينة

قائمة المختصرات

ط: طبعة

ص: صفحة

ج:جزء

د س:دون سنة

د م:دون مدينة

دط :دون طبعة

مقـــــدمة

مقـــدمة

لقد أصبحت مشكلة المخدرات من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات في هذا العصر،حيث أصبحت الأكثر شيوعا بين شبابنا وفي كل أنحاء العالم وعلى كافة المستويات.والإقدام عليها بشكل كبير في هذا الوقت الراهن كما أن المخدرات كانت موجودة منذ القدم مع الإنسان في الطبيعة فلقد كانت تستعمل لأغراض عديدة للتداوي وطقوس العبادة والسحر إلى غير ذلك ،وعلى هذا الأساس لم يكف الإنسان عن إستعمال المخدرات وأعطاها أهمية كبيرة في حياته، ومن بينهم العلماء وكذا الباحثين فلقد اكتشفوا بأن المخدرات لها فوائد كثيرة ولاسيما في مجال الطب.وعلى مر الزمان فلقد تنبه العلماء إلى أن هذه المواد المخدرة خطيرة جدا على الحياة البشرية بحيث أن تناولها بدون إستشارة من طبيب أوبكميات كبيرة تهلك بصحة الذي يتناولها ، بحيث تفطنوا إلى أن المخدرات هي عبارة عن نوع من السموم تضر بصحة متناولها وتذهب عقله بشكل كامل.

ومن ثم فقد فرضوا عقوبات على كل من يتناول تلك المواد المخدرة في غير موضعها وأصبحت المخدرات مشكلة عالمية ذات بعد سياسي واقتصادي واجتماعي وآمني وصحي، فهي لا تقتصرفقط على بعض الدول وإنما تشملها جميعها أوبمعنى أدق أن المخدرات تنتشر في كافة أنحاء العالم عن طريق العصابات التي تتولى مهمة تهريب المخدرات والتي لها الإمكانيات للقيام بذلك وعليه فإن التعاون الدولي هو الأخر تنبه لوضع الإستراتجية اللازمة

لمواجهة هذا الخطر الجسيم الذي أصبح يهدد حياة البشرية وملاحقة المتورطين بشأنها فالدولة وحدها غير قادرة على التصدي لهذه الظاهرة بإعتبارها أنها محدودة الإمكانيات .

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من هذه الظاهرة الفتاكة التي أصبحت تهدد حياة المجتمع الجزائري في الآواني الأخيرة، وبحسب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

فالمخدرات قد أصبحت مشكلة صحة عمومية في الجزائر، والطلب عليها يزداد بشكل متفاوت سنة بعد سنة، فلقد إحتلت الكثير من الأماكن كالجامعات والمحلات وحتى المدارس والمتناولون هذه السموم من مختلف الفئات، ولقد عملت الجزائر على مكافحة ظاهرة المخدرات من خلال تعديلها لقانون مكافحة المخدرات بصفة خاصة في المجتمع الجزائر يوقد أقدمت الجزائر على إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات على المستوى الوطن وذلك من خلال إتخاذ كافة التدابير والإجراءات للحد من هذه الظاهرة وتوقيع العقاب على كل من يحوز أو يتاجر هذه المادة المخدرة وذلك من خلال القانون04-18المؤرخ في 25ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما.

وعليه فإن مما لاشك فيه أن الدور الأهم في محاربة هذه الظاهرة تكون من خلال وضع قواعد قانونية صارمة تحكم جرائم المخدرات ، ومن جهة أخرى فقد إرتأينا أنه لاتوجد دراسات دقيقة تبين الوضع السائد في الجزائر فيما يخص إنتشارالمخدرات، لاسيما عدد المدمنين والمستهلكين على وجه التحديد،لهذا كان لابد من وضع إستراتجية لدراسة الدافع والسبب الذي يؤدي بهذه الفئة إلى هاته الجرائم ، ومحاولة التقليل أو القضاء عليها.

مقدمة

أسباب إختيار الموضوع :

من بين أسباب إختيارنا لموضوع الدراسة هو الإلمام بأنواع المخدرات الموجودة في الجزائر، كذلك معرفة الأصناف الجديدة التي تدخل الوطن، ومدى إنتشارجرائم المخدرات داخل الإقليم الجزائري ومدى نجاعة الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في مجابهة هذه الظاهرة الخطيرة.

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في أنه من أصعب المشاكل التي يعاني منها العالم اليوم والتي تنخر بحياة المجتمعات في العالم بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، والمتمثلة في ظاهرة المخدرات التي أصبحت مصدر قلق وإزعاج على الصعيد الدولي عبر العالم وكذا على الصعيد المحلى بالنسبة للجزائر، لهذا فهي تهلك بحياة الكثير من مختلف فئات المجتمع وعلى هذا الأساس لابد من وضع سياسة جنائية لمواجهة هذه الظاهرة من خلال وضع إستراتجية لتصدى لها.

أهداف الموضوع :

يهدف هذا الموضوع إلى محاولة التعريف بجريمة المخدرات وأنواعها وتصنيفاتها ،وكذلك من خلال وضع الإستراتجية اللازمة من أجل مواجهتها وتوقيع العقاب على كل على كل متناولها.

مقدمة

الاشكالية:

إنطلاقا مما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية:

ـ ما المقصود بالمخدرات ؟وماهي الأسباب المؤدية إلى الوقوع فيها ؟ماهي أنواعها وتصنيفاتها؟

ـ ماهي الإجراءات والتدابير المعتمدة من طرف المشرع الجزائري للحد منها؟

ـ ما مدى فعالية ونجاح المشرع الجزائري في مواجهة جرائم المخدرات ؟

ـ فيما تتمثل العقوبات المقررة في جرائم المخدرات؟

المنهج المتبع:

من خلال دراسة"السياسة الجنائية لمواجهة المخدرات في الجزائر" تم الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال محاولة وصف لظاهرة المخدرات وتحليلها وكذا تحديد آثارها على الفرد والمجتمع الداخلي على وجه الخصوص.

الدراسات السابقة:

إن البحث في موضوع السياسة الجنائية لجرائم المخدرات في الجزائر يتميز بوفرة المراجع حول هذا الموضوع حيث تم التطرق إليه ومعالجته في العديد من الرسائل ومذكرات الماجستير.

ولقد تم الإعتماد على بعض منها في إعداد هذا البحث، وبالخصوص في تحديد مختلف التعريفات لجريمة المخدرات والخصائص المميزة لها، ومن بين هذه الدراسات نذكر:

ـ مذكرة ماجستير، بعنوان السياسية الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر من إعداد غلاب طارق حيث أعطى مفهوم المخدرات بصفة عامة وطرق تهريبها.

ـ مذكرة ماجستير، بعنوان السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر حيث تناول فيها مفهوم المخدرات والسياسة الفعالة لمكافحة ظاهرة المخدرات.

خطة الدراسة:

يهدف الإجابة على إشكالية البحث إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين ،حيث جاء في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات والذي من خلاله تم التطرق إلى مفهوم جريمة المخدرات في المبحث الأول ،وأحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية في المبحث الثاني .

أما الفصل الثاني فتم التطرق إلى الإستراتجية الوطنية لمواجهة جريمة المخدرات حيث تم التطرق فيه إلى الوسائل المعتمدة في مواجهة جريمة المخدرات في المبحث الأول، والحماية الموضوعية لمواجهة جريمة المخدرات في المبحث الثاني.وقد أنهيت هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها هذا البحث .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات

من أبرز وأعظم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي عامة والجزائري خاصة استشراء ظاهرة المخدرات، واستهلاكها واتجارها وتهريبها وعلى هذا الأساس فقد امتدت مع مرور الوقت شيئا فشيئا خارج حدود الدول لكي تبعث بأمنها واستقرارها، وتساعد مرتكبيها في ذات الوقت على سرعة التخفي وتجنب مراقبتهم ومتابعتهم، مما جعل بعض من المختصون يقرون أنه إذا كانت الحروب العالمية والحرب الباردة أهم مايميز القرن الماضي في فإن الصراع القائم ضد المخدرات سيكون من أهم القضايا التي ستتميز عن أجندة العصر، الحالي لهذا فإن المهم دراسة الإطار المفاهيمي لجرائم المخّدرات والذي يتسع ليشمل التعريف بالمخدرات وكذا تصنيفها ثم بيان أنواعها وأسبابها.

ومن هذا كله فلقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يتمثل في مفهوم جريمة المخدرات، أما المبحث الثاني فقد خصصناه المخدرات في الشريعة الإسلامية.

المبـــحث الأول :مفـهوم جريمة المخدرات

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف المخدرات في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى تصنيف المواد المخدرة وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف جريمة المخدرات

توجد الكثير من المحاولات ووجوهات النظر بخصوص مفهوم المخدرات هذه الظاهرة التي أصبحت الأكثر انتشارا بين المجتمعات والأكثر طلبا عليها ولدراسة هذه الظاهرة لابد أن نتوقف أولا أمام تعريفات المختلفة من عدة جوانب ، حيث سنتطرق في الفرع الأول للتعريف اللغوي لجريمة المخدرات أما في الفرع الثاني إلى التعريف الإصطلاحي ومن ثم للتعريف العلمي وأخيرا للتعريف الإصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

المخدرات في اللغة مشتقة من لفظ خدر،والخدر والستر وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أي تسترت به فلم يراها أحد ، وخدرته المقاعد إذا قعد طويلا حتى خدرت رجلاه[1].

كما يعرف المخدر كذلك في اللغة بأنه الضعف والفتور وتكاسل الشخص عن القيام بأعماله ثم لايلبث يعتري عقله الظلمة التي تستره عن معرفة حقائق الأشياء[2].

الفرع الثاني :التعريف العلمي:

"المخدر أن بحكم طبيعتها تؤثر في نفسية الكائن الحي ووظيفته[3]".

يتضح من خلال هذا التعريف أن المخدر خلال تناول جرعات منه فإنه تؤثر فينفس الشخص وبالتالي غياب الوعي لديه.

الفرع الثالث:التعريف القانوني:

من المعلوم أن المخدرات هي عبارة عن مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ،ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك [4].

وبالرجوع للمشرع الجزائري فإنه لم يعطي تعريفا لمصطلح المخدرات وترك أمر تعريفها للفقه[5]، وعليه فالمشرع الجزائري قد ذكر نوعين من المواد المخدرة وذلك طبقا للمادة الثانية من

[1]الزمخشري،أسس البلاغة ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة ، 1958، ص218.

[2]أحمد أبو الروس،مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص11.

[3]نصر الدين مروك،جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية،دط،دارهومة، الجزائر ،2007،ص7.

[4]خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والإجتماعية والإقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،د ط، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات ، قطر ،2013،ص19.

[5]نصرالدين مروك،المرجع السابق،ص19.

القانون 04-18[1]،بنصها على أن المخدرات هي :" كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية، من المواد الواردة في الجدول الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961بصيغتها المعدلة بموجب بروتكول سنة 1972".

المطلب الثاني : تصنيف المواد المخدرة وأنواعها

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تصنيف المواد المخدرة في الفرع الأول وإلى أنواع المواد المخدرة في الفرع لثاني.

الفرع الأول:تصنيف المواد المخدرة

لقد تم تصنيف المخدرات تصنيفات عديدة ،وذلك تبعا لمعايير مختلفة وفيما يلي سنأتي على ذكرأهم هذه التصنيفات:

أولا:تصنيفها بحسب معيار الخطورة :

تصنف المخدرات والعقاقير المخدرة بحسب خطورتها على الإنسان إلى :

1)مخدرات كبرى:مجموعة من المخدرات والمؤثرات العقلية منها الحشيش،الأفيون، الهيروين،المورفين،الكوكايين.

2)مخدرات صغرى: منها العقاقير المنومة ،العقاقير المهدئة،نبات الكوكا،نبات القات، المذيبات الطيارة،جوزة الطيب .

ثانيا: تصنيفها بحسب أصل المادة:

تصنف المخدرات وفقا لأصل المادة التي حضرت منها:

1)مخدرات طبيعية:وهي المواد المخدرة ذات الأصل النباتي سواء بقيت على حالتها الطبيعة مثل الأفيون المستخرج من نبات الخشخاش،والحشيش المستخرج من نبات القنب.أو حورت صورتها مثل إستخراج المورفين والهيروين من الأفيون .

[1]القانون 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما ،المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2005،ص3.

2)مخدرات تخليقية: وهي المواد التي تصنع في المعامل أو المختبرات بالطرق الكيمائية مثل الأمقيتامينات والباربيتيورات[1].

ثالثا: تصنيفها بحسب تأثيرها على الإنسان :

تصنف المخدرات والعقاقير المخدرة بحسب تأثيرها على النشاط العقلي للشخص وحالته النفسية إلى مخدرات منشطة ومخدرات مهبطة:

1)مخدرات منشطة:هي تلك المخدرات التي تنشط الجهاز العصبي المركزي وتؤثر على النشاط العقلي،ومثال ذلك مادة الكوكايين.

2) مخدرات المهبطة:وهي تلك المادة التي تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها مثل الأفيون ومشتقاته[2].

4)**تصنيفها بحسب خصائص الإدمان:**

تنقسم المخدرات طبقا لخصائص الإدمان عليها إلى المجموعات التالية:

1ـ مجموعة الحشيش: وتشمل نبات القنب ومستحضراته.

2ـ مجموعة الأفيون: وتشمل الأفيون والمورفين والهيروين وكذا العقاقير المخلقة كيميائيا ذات التأثير المشابه لتأثير المورفين مثل الميثادون

3ـ مجموعة الكوكايين: وتشمل أوراق نبات الكوكا والكوكايين والكراك[3].

4ـ مجموعة القات:وتشمل كاتايديوليس ومستحضراته[4].

---

[1]سمير عبد الغني،مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة ،ط1،دار الكتب القانونية،دارالشتات، مصر،2009 ،ص 31.

[2]طارق غلاب،السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات ،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2010،ص ص194-195.

[3] سمير عبد الغني ،المرجع السابق ،ص30.

[4]فاطمة العرفي،ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع،د.ط،دار هومة،2010،ص32.

الفرع الثاني: أنواع المواد المخدرة:

بعدما تطرقنا إلى تصنيفات المواد المخدرة، نأتي الآن إلى إبراز أهم أنواعها وهي كالأتي:

أولا:الكوكايين: الكوكايين يستخرج من شجرة الكوكا الموجودة في بعض المناطق المرتفعة من مناطق الأندي بأمريكا الجنوبية ،حيث يستهلك غالبيته في أماكن إنتاجه،أما الباقي فيصدر إلى أمريكا الشمالية التي يجد فيه سوق رائجة ، للولايات المتحدة الامريكية.

وهو عبارة عن مسحوق أبيض ناعم الملمس عديم الرائحة مستخرج من اوراق شجرة الكوكا التي تزرع وتنمو في أمريكا الجنوبية والهند وجاوة ، ويكاد ينحسر إنتاج الكوكايين في جنوب وسط أمريكا الجنوبية في كل من كولومبيا وبلوفيا والبيرو ويهرب الإنتاج الى الولايات المتحدة الامريكية ، وتنتج كولومبيا نصف إنتاج العالم من الكوكايين ويستعمل الكوكايين لأغراض طبية لدى أطباء الأسنان لتسكين الألم العمليات الجراحية في الفم والأسنان العمليات البسيطة في الجلد، حيث يؤدي الى انقباض الأوعية الدموية فلا يصل الى الجهاز العصبي المركزي، ويقلل فقدان المريض للدم[1].

ثانيا:الأفيون: إن الأفيون الخام هو مادة مطاطية لدنة داكنة اللون ،تخرج من الخشخاش عند تنشيطها بشكل مادة حليبية بيضاء ثم تتماسك وتصبح لدنة صمغية ويختلف تأثير الأفيون على الإنسان تبعا لنوعه وللكمية المستعملة ولمقدار تكرار التعاطي وعمره وشخصيته[2].

وهذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن ،وكما يستهلك أحيانا بالتدخين وتدخينه أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه لأن تسعة أعشار المورفين الموجودة فيه تحلل بالنار[3].

ويمر مدمن الأفيون بآلام قاسية عند محاولته التوقف عن تعاطيه تسمى أعراض الإنسحاب، حيث يصاب بالإكتئاب والقلق، والتهيج العصبي ،والتعرق الغزير والارتعاش[4].

---

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني،المرجع السابق،ص23.

[2] هاني عرموش،المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس، ط1،لبنان،1993،صص53-54.

[3] نصر الدين مروك:المرجع السابق ،ص44.

[4] نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى،الجزائر،ص17.

ثالثا:الهيروين :وهو مادة لزجة بيضاء تتحول إلى لون داكن قليلا عندما تجف،ويستخدم الهيروين عن طريق الحقن تحت الجلد أو الحقن الوريدي أو البلع بواسطة الفم ،عندما يكون على هيئة أقراص صغيرة الحجم أو الشم عندما يكون على شكل مسحوق .

ويعتبر الهيروين أخطر أنواع المخدرات لكونه يسبب الكثير من الأمراض الجسمية والنفسية، كما أنه أكثر أنواع المخدرات إحداث للإدمان[1].

رابعا:القات:هي شجرة دائمة الخضرة ويتراوح طول شجرة القات بين خمسة وعشرة أمتار، وأوراق الشجرة بيضاوية مدببة، وتقطف للمضغ طعمه حامض ولونه أحمر مع رثة من السواد وهو يبرد الحمى ويريح الصفراء ويبرد المعدة والمصران كما أنها تنشط الذاكرة،وتذكر الإنسان بما هو منسي كما أنها تضعف الشهية والنوم [2] .

ويحتوي القات على مواد كثيرة لم تكتشف بعد،ومن الآثار الضارة لتعاطي القات أنه يؤدي إلى حصول اضطرابات في الدورة الدموية إذ يرتفع ضغط الدم ،كما أن المعدة تصاب بالالتهابات وقلة إفرازاتها ويحدث شلل في الأمعاء وفي مجرى البول وتلف الكبد،مع الخمول الجنسي، لذلك يظهر على مدمني القات ضعف في البنية وأضرار الوجه وقلة النشاط[3] .

وعليه فالقات كباقي المخدرات مضر بصحة الشخص المتعاطي لها وهي تظهر بشكل واضح عليه.

المطلب الثالث:الخصائص العامة لجرائم المخدرات وأسباب تجريمها:

حيث تم التطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى الخصائص العامة لجرائم المخدرات ، أما الفرع الثاني فتم التطرق إلى أسباب تجريم المخدرات.

---

[1] إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2011،ص26.

[2] مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية ،المجلس الوطني لثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996،ص47.

[3] إدوارد غالي الذهبي،جرائم المخدرات ، ط2، مكتبة غريب ،مصر،1988،ص31.

الفرع الأول:الخصائص العامة لجرائم المخدرات :

إن معرفة المخدرات أمر ضروري ولازم من أجل مكافحتها ووضع الإستراتيجية اللازمة بهدف القضاء عليها واستبعادها عن المجتمع بصفة نهائية.

وهذا لايأتي إلا من خلال معرفة الخصائص العامة لجرائم المخدرات والتطلع لمختلف جوانبها، لهذا نجد أن جرائم المخدرات تتميز بجملة من الخصائص نجملها كالآتي:

أولا:المخدرات جريمة خفية :

لكون أن القانون يمنع الحصول على المخدرات بصفة شرعية إلا في بعض الاستعمالات لذلك يلجئ الأشخاص إليها بالطرق سرية وخفية عن طريق تهريبها دون أن يتم رصدها من الأجهزة وسلطات المراقبة ، فهي من الجرائم الخفية التي يسعى أعضائها للحصول عليها[1].

ثانيا:المخدرات وباء هذا العصر:

أصبحت هذه الجريمة وباء هذا العصر نظرا لإنتشارها بشكل هائل في كافة المجتمعات مما شكل تهديدا لها ،فهي من أعقد الجرائم التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحالي سواءا كان متخلفا أو متقدما .

ثالثا:وفرة المواد المخدرة:

كما أشرنا في السابق،فالمخدرات لها أنواع عديدة مختلفة، كما أنها تطورها بشكل سريع زاد من خطورتها ،ووقف عائقا أمام حصر عددها ومواجهتها[2].

الفرع الثاني:أسباب تجريم المخدرات:

سبق الذكر على أن المخدرات نوع من أنواع السموم إن كان استعمالها بإشراف من الطبيب، يؤدي إلى شفاء فإن الإكثار منها أو عدم الالتزام بنصائح الطبيب أو تعاطيها دون استشارة طبية يؤدي إلى الإدمان عليها،والإدمان عليها يترتب عنه عواقب وخيمة جدا ليس فقط

[1] عبد الطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع ووسائل مكافحته دوليا، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،2003، مصر ،ص123.

لمتعاطيها ،وإنما أيضا بالنسبة للأسرة وللمجتمع ككل فهي شديدة الخطورة ، و استعمالها بطريقة غير مسؤولة يؤدي إلى أضرار وخيمة على الفرد المتعاطي لها من عدة جوانب، كالجانب الصحي والاجتماعي والاقتصادي.

أولا:الأضرار الصحية:

تثبت علميا أن المخدرات تفتك بصحة المدمن فتكا ذريعا ، وإن كانت هذه الأضرار تختلف بين الأفراد بإخلاف طبيعة الإدمان، وطبيعة المواد المستخدمة في الإدمان، وطبيعة الشخص المدمن نفسه، الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد الأخطار المترتبة عن الإدمان بدقة متناهية وتعميمها على كل المدمنين[1] .

والأخطر من ذلك أن المخدرات تذهب العقل وتفقده وعيه ووظيفته وقد ينتهي به المطاف إلى الجنون، فمن المعلوم أن العقل هو مناط التكليف وهو الآلة التي تتحكم في تصرفات الإنسان وتوجهها ،وتمكنه من التمييز بين الخير والشر ، الحرام والحلال وبفقد هذه الآلة يفقد الإنسان أهليته ومسؤوليته اتجاه الأشياء ،ويكون قد ارتكب جناية على العقل الذي يعد من الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها [2].

وعليه فإن العقل أساس التفكير وبفقده فإنها تهدم حياة الفرد من خلال تعاطي المخدرات ويصبح غير قادر عن التمييز.

ثانيا:الأضرار الإجتماعية:

تعتبر الأسرة هي اللبنة في كل المجتمع، فالمخدرات تلحق أضرار جسيمة في الأسرة حيث يكون المدمن منعزل عن العالم وبالتالي يهمل أسرته وتربية أبنائه ،كما أنه ينفق الكثير من أجل الحصول على المواد المخدرة وبالتالي يتم إنفاق مبلغ كبير من إحتياجات الأسرة ،وهذا

[1]أحمد عبد العزيز الأصفر،عوامل إنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي،جامعة نايف العربية الأمنية،الرياض: المملكة العربية السعودية،ط1،2004،ص 107.

[2]فاطمة العرفي ،ليلى إبراهيم العدواني ، المرجع السابق ، ص82.

مما يؤدي إلى تشرد الأبناء، وقد يدفع بهم إلى السرقة والدعارة من أجل الحصول على المال[1].

ثالثا: الأضرار الاقتصادية:

إن في دراسة الأضرار الاقتصادية الناتجة عن إنتشار المخدرات على كافة الأصعدة، سواءا على الصعيد الدولي أو الوطني أو الشخصي ،وعلى هذا الأساس فإن المخدرات تؤثر في الشخص على مستوى أدائه،مما يجعله شخصا سلبيا تنقص من قدرته الإنتاجية لضعفه جسديا وعقليا ، وكذا لانشغاله بجلب المواد المخدرة لسد حاجته ورغبته الملحة الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على مستواه المعيشي فتجده يفرط في قوته من أجل جلب المواد المخدرة،فتتولد له مشاكل اقتصادية كخسارة أمواله والديون، حتى يصل به الأمر إلى إرتكاب الجرائم من أجل الحصول على المال [2].

المطلب الثالث : عوامل انتشار المخدرات في الجزائر وأساليب تهريبها

لم تعد مخاطر المخدرات اليوم في حاجة إلى إثبات، ذلك أن آثارها السلبية التي نتعايش معها كرها أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا لدى أفراد المجتمع، الأمر الذي يستدعي معرفة العوامل التي أفرزتها أو ساعدت في انتشارها وحتى التي تعيق مكافحتها، مع معرفة أساليب وطرق تهريبها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين أدناه بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى العوامل انتشار المخدرات في الجزائر، و الفرع الثاني نتكلم فيه عن أهم خطوات وأساليب تهريب المخدرات.

[1] ياسمين الكردي، المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع ، تخصص علم الاجتماع ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة دمشق ،2006،2007،ص15.

[2] محمد يحيى النجيمي،المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ط1،الرياض،2004،ص19.

الفرع الأول:عوامل إنتشار المخدرات في الجزائر

ترى المؤسسة الرسمية المعهود لها بالتكفل بظاهرة المخدرات ورسم سياسة وطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، والمتمثلة في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها خلال إعدادها للمخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها المصادق عليه من الحكومة في29 جوان2003، أن ظاهرة المخدرات تطورت واتخذت أبعاد تدعو للقلق ما هي إلا نتاج جملة من العوامل والظروف أهمها[1]:

أولا: العوامل الإجتماعية والإقتصادية: وتتمثل في :

1)أزمة السكن وما تطرحه من مشاكل، بإضافة لهشاشة الروابط العائلية وتهاون الأولياء.

2)التسرب المدرسي ونتائجه المولدة للعديد من أشكال الجنح والإنحرافات السلوكية.

3)التشاؤم واليأس الذي يصيب فئات واسعة من السكان تزداد فقرا يوم بعد آخر(تصاعد حدة التذمر الإجتماعي)،لانعدام أية أفق لمعالجة المشاكل التي تعاني منها.

4)تأثير العنف الإرهابي على الإستقرار الإجتماعي وعلى التوازن البسيكولوجي للأفراد.

ثانيا: العوامل الجغرافية:

1) شساعة مساحة التراب الوطني وامتداد الحدود الجزائرية مع نقص وسائل المراقبة مما أدى إلى جعلها الفضاء المفضل للمهربين في كل الإتجاهات.

2)القرب من مناطق الزراعة(زراعة المخدرات).

[1] صالح عبد النوري، استراتجية الجزائر في مجال مكافحة المخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في اعداد السياسات الوطنية من المخدرات ومكافحتها،الجزائر يومي03 و04، ديسمبر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006،ص22.

ثالثا: العوامل القانونية

1)عدم ملائمة التشريعات الوطنية السابقة لمواكبة حركية ظاهرة المخدرات.

2)غياب تنظيمات ملائمة حول مراقبة حركة رؤوس الأموال[1].

الفرع الثاني: أهم خطوات وأساليب تهريب المخدرات في الجزائر

المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة المسربة إلى قنوات الاستخدام غير المشروع، باعتبارها سلع محظورة وذات طبيعة سرية، في كل مراحلها أنتاجا وتسريبا واستهلاكا ،فإنها تخضع للقواعد الخفية للعرض والطلب، وتحقق عصابات التهريب، وتجعلهم يبتكرون طرق جديدة للتهريب وأماكن للإخفاء، أملا في نجاح محاولاتهم والإفلات من أجهزة المكافحة ولا يوجد مكان لا يستخدمه المهربون لإخفاء المخدرات كما تتعدد طرق وخطوط سيرهم للتمويه على أجهزة المكافحة على شكل محاور تبذأ من أماكن الإنتاج إلى مناطق الإستهلاك أو العبور وهذا ما سنتطرق إليه في نقاط تالية[2]:

أولا:التهريب الشخصي:

منها تثبيت المخدرات على الجسم بحيث يثبت المهرب المخدرات على أجزاء مختلفة من جسمه أو إخفاؤها داخل الجسم ،وذلك بان يلجأ المهرب إلى ابتلاع المخدرات(الكوكايين مثلا) بعد وضعها داخل كرات أو كبسولات تعد بطريقة لا يمكن أن يتسرب معها المخدر ولا تؤثر عليها العصارات المعدية، وهو أسلوب تم ضبطه أكثر من مرة في المطارات الجزائرية لاسيما مطار هواري بومدين ويستعمل خصوصا من طرف الأفارقة عموما عند نقلهم للمخدرات الصلبة من وإلى أوروبا أو الشرق الأدنى.

[1] صالح عبد النوري، المرجع السابق،ص23.

[2] عبد المؤمن عبد ربي، المخدرات موت يباع الشباب ،مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد52، الجزائر، جويلية 1995،ص30.

ثانيا:التهريب البري:

يعتبر استخدام الطرق البرية في التهريب الأكثر شيوعا لاسيما عندما ترتبط دول الإنتاج مع دول العبور أو الإستهلاك بطرق برية أو بمعنى أصح حدود برية، وتوجد العديد من الطرق والأساليب لنقل وإخفاء المخدرات عبر الطرق البرية أهمها:

1ـ التهريب بواسطة الأشخاص والدواب:

وقد تكون هذه الأخيرة مدربة على السير في الدروب بحكم تعودها على نقل المخدرات ويستعمل الأشخاص والدواب عموما في المناطق الصحراوية والمرتفعات الجبلية الوعرة التي يصعب التنقل عبر دروبها وشعابها بواسطة وسائل النقل الأخرى وهذا ما هو معمول به حاليا في تهريب القنب الهندي بين الجزائر والمغرب بعد غلق الحدود البرية[21].

2ـ استخدام السيارات والشاحنات المجرورة:

وتعتبر الملاحة البحرية أداة هامة لتسهيل الإتصال والإنتقال بين شتى بقاع العالم ويحبذ هذا النوع من التهريب لسهولة إخفاء ونقل الشحنات الضخمة من المخدرات وكذا للطبيعة الخاصة للنقل البحري من حيث كثافة الحركة وتصميم السفن الذي ينعكس بوجود أماكن كثيرة تصلح لإخفاء المخدرات بها فضلا عن أن تواجد السفن في البحار يقلل احتمالات الضبط.

[1] عبد المؤمن عبد ربي، المرجع السابق، ص30.

المبحث الثاني: أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية

تتحدد نظرة الشريعة الإسلامية للمخدرات انطلاقا من تأثيرها على الإنسان من ناحية جلب المنفعة أو جلب المضرة والمفسدة له، وذلك باعتبار أن الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي خصه سبحانه وتعالى بالتكريم والرعاية على سائر الخلق ، ومنحه كل الإستعدادات ليكون خليفة الله في الأرض ، وعليه فقد تحسس فقهاء الشريعة الإسلامية لهذه الظاهرة الخطيرة وذلك من خلال تحريمها وتوقيع عقوبات للحد من هذه الظاهرة وكذا حماية النفس والعقل بحيث أن المخدرات تتنافى ومقاصد الشريعة الإسلامية وتوجد أدلة شرعية عديدة بشأنها في مصادر التشريع الإسلامي وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسيتم التطرق للعقوبات المقررة لظاهرة المخدرات والجرائم الأخرى المرتبطة بها.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على تحريم المخدرات

لقد تبنت الشريعة الإسلامية مواجهة المخدرات ،بل وحرمته أيضا ،فأدلة التحريم في المخدرات من القرآن كثيرة لا تعد ولا تحصى باعتباره أول هذه المصادر وأهمها، كما سيتم بيان الأدلة الشرعية على تحريم المخدرات، وذلك من خلال التطرق في الفرع الأول تحريمها في القرآن الكريم، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى أدلة تحريمها من السنة وفي الفرع الثالث سنتطرق فيه إلى أدلة تحريمها من الإجماع وأخيرا في الفرع الرابع نتطرق فيها إلى أدلة تحريمها من القياس.

الفرع الأول:تحريم المخدرات من القرآن الكريم:

إن من أول التدابير التي يستخدمها الإسلام لحماية الأفراد من الجريمة والإنحراف ولولوج عالم المخدرات تتمثل في تنمية الوازع الديني،وذلك بغرس العقائد الإيمانية في النفوس أولا ثم توثيق العلاقة بين الفرد وخالقه من خلال ربطه بالعبادات الإسلامية ثانيا[1].

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق،ص19.

وعليه نجد بأن القرآن الكريم في آيات عديدة تحرم المخدرات تحريما قطعيا لاعتباره مثله مثل الخمر لأن المخدرات تؤدي إلى نفس الغاية التي يحدثها الخمر بل تتعداها بشكل كبير. **لقوله تعالى" وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِيْ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِيْ البَرِ والبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَيِبَاتِ وَفَضَلْنَهُمْ عَلَى كَثِيْرٍ مِمَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"[1].**

ولقوله تعالى :"يَأَيُهَا الذِيْنَ آمَنُوا إِنَمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسَرُ والأَنْصَابُ والأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَكُمْ تُفْلِحُوْنْ"[2]. وباعتبار أن للمخدرات أضرار ومفاسد عديدة تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وعليه فإن المخدرات تعتبر من الخبائث التي تم تحريمها في الشريعة الإسلامية وكذلك من جهة أخرى وجب الحفاظ على النفس من المخاطر، **لقوله تعالى " ولاَ تُقتلُوا أنْفُسَكُمْ إِنَ الله كَانَ بِكُمْ رَحْيْمًا"[3].**

فلقد نصت هذه الآيات على تحريم الخمر الذي يذهب بعقل الإنسان ويدمر حياته.

الفرع الثاني : تحريم المخدرات من السنة النبوية

قوله صلى الله عليه وسلم" كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" فقد دل الحديث على أن كل ما أسكر العقل وأذهب الذهن والإدراك عن الوعي فهو حرام ،سواء أكان ذلك خمرا أم مخدرات . ويروي أبو داود في سننه من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت :"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر مفتر"[4]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لَعَنَ الله الْخَمر و شَارِبُها وسَاقِيْها و مُبْتَاعُها وبائِعُهَا وعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وحَامِلُهَا والْمَحْمُوْلَةُ إِلِيْهْ".وعليه وبما أن المخدرات لها تأثير مباشر على الصحة الجسمية والنفسية والأخلاقية للإنسان فتجعل منه ميتا يمشي فوق الأرض بحيث أنها تقضي على طاقته وقدراته الإبداعية وتفقده أيضا كرامته وكذا إنسانيته.

[1] سورة الإسراء الآية 70.

[2] سورة المائدة الآية 90.

[3] سورة النساء الآية 29.

[4] أخرجه: أبو داود، سنن أبو داود، الكتاب:الآداب، باب: في الغيبة، رقم:4882،ج:4،226.

الفرع الثالث: تحريم المخدرات من الإجماع:

يقول كمال بوزيدي نقلا عن الإمام الزركشي :".... وأما الإجماع على تحريمها فقد نقله غير واحد،منهم: الأمام القرافي في قواعده ،والشيخ ابن تيمية في فتاواه يقول قد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أن يحرم تناول المسكر وعمم النبات وغيره"[1]

الفرع الرابع: تحريم المخدرات من القياس

تحرم المخدرات بالقياس على الخمر بجامع الإسكار ،فكلاهما يؤدي إلى الإسكار ،وهو قياس صحيح استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه ، ومن ثم وجب الحكم بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع وآخر تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه.

وعليه فإن لكل من الخمر والمخدرات يشتركان في علة واحدة وهي الإسكار هذا فضلا عن الضرر[2] .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول عقوبة متعاطي المخدرات أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى عقوبة الإتجار أوبمعنى آخر المروج أما في الفرع الثالث عقوبة المهرب.

الفرع الأول: عقوبة متعاطي المخدرات

اختلف العلماء في العقوبة التي تطبق على متعاطي المخدرات :

الرأي الأول: أكثر العلماء قالوا بأن المخدرات من المواد المسكرة يطبق عليها حد شارب الخمر وهو جلده ثمانين جلدة أو أربعين على خلاف العلماء.

[1] كمال بوزيدي، ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج، مجلة كلية العلوم الإسلامية،الصراط، العدد10، ديسمبر2004، ص291.

[2] حاج شريف فوزية، مكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،في الحقوق تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2018،2019 ،ص364.

الرأي الثاني : ليس هناك خلاف بين الفقهاء في حرمة تعاطي المخدرات أو العقوبة عليها إنما الخلاف هو هل تأخذ حكم الخمر أم لا فمن قال بذلك جعل فيها حد الشرب، ومن لم يرى التعزير، والقول بالتعزير أنسب لأنه يعطي لولي الأمر سلطة تقديرية واسعة في تحديد نمط العقوبة بحسب جسامتها [1].

الفرع الثاني: عقوبة المروج

إن ترويج المخدرات من باب الإشاعة ونشر المنكرات والتعاون على الإثم والعدوان الذي حذر الله منه في قوله:"لاَ تَعاوَنُوا عَلىَ الإِثْمِ وَالْعُدْوَان "[2]. ومن أجل هذا الفعل الشنيع يستحق المروج للمخدرات العقوبة الزاجرة والرادعة ، وهي من العقوبات التعزيرية قد تصل درجتها إلى القتل .

حيث جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وغيرهم:"من يروجها سواء كان ذلك بالتصنيع أو الإستيراد بيعا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها.

الفرع الثالث: عقوبة المهرب

عقوبة المهرب القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه ،وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين. لذا كان عقاب المهربين لهذه المادة السامة مثل عقوبة المروجين أو أكثر منهم[3].

[1] حمادي نور الدين :أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجلفة، ص70.

[2] سورة المائدة الآية 2.

[3] كمال بوزيدي، المرجع السابق،ص294.

الفصل الثاني:

الإستراتجية الوطنية لمواجهة جريمة المخدرات

الفصل الثاني: الإستراتجية الوطنية لمواجهة جريمة المخدرات

إن من خلال التحولات الكثيرة التي طرأت في السنوات الأخيرة وأمام تنامي لظاهرة المخدرات في المجتمع الجزائري، فلقد تبنت الجزائر استراتجية وسياسة جنائية فعالة لمواجهة مختلف جرائم المخدرات وذلك عن طريق تجنيد كافة الإمكانيات والطاقات اللازمة لمجابهة هذه الآفة، ونظرا لاتساع جغرافية الجزائر فقد أصبح من الضروري اتخاذ كافة التدابير والإحتياطات اللازمة لمواجهتها، كما أتبعت الدولة أيضا سياسة التنسيق بين القطاعات المعينة بمواجهة المخدرات لأن الحد من هذه المشكلة أصبح من مسؤولية الجميع هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتمد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة أساليب عقابية وأخرى وقائية نظرا لما خلفته هذه الظاهرة من آثار سلبية، وما أخذته من أبعاد إجرامية خطيرة .

وعليه ومن خلال ذلك نحاول في هذا الفصل دراسة الوسائل المعتمدة في مواجهة جريمة المخدرات في المبحث الأول الذي قد قسم بدوره إلى مطلبين بحيث تناولنا في المطلب الأول أساليب التحري الحديثة في مواجهة جرائم المخدرات، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للهيئات القانونية الوطنية المختصة في مجال مواجهة جريمة المخدرات، في حين تناولنا في المبحث الثاني الحماية الموضوعية لمواجهة جريمة المخدرات بحيث تناولنا في المطلب الأول السياسة التجريمية أما المطلب الثاني فتناولنا فيه السياسة العقابية.

المبحث الأول: الوسائل المعتمدة في مواجهة جريمة المخدرات

إن من أجل التصدي لظاهرة المخدرات توفير كل الوسائل والإمكانيات الضرورية لمواجهتها سواء إذا تعلق الأمر بإجراءات البحث والتحري المخولة لقطاعات معينة، أو عن طريق إنشاء أجهزة تعنى بمواجهة هذه الظاهرة، ومن ثم سنسلط الضوء على الوسائل والأساليب التي اعتمدتها الجزائر للتصدي والحد من هذه الآفة الخطيرة، ومن خلال هذا كله قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتضمن المطلب الأول أساليب التحري الحديثة الخاصة بمواجهة جرائم المخدرات، أما المطلب الثاني فخصصناه للهيئات القانونية الوطنية المختصة في مواجهة جرائم المخدرات.

المطلب الأول: أساليب التحري الحديثة في مواجهة جريمة المخدرات

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى خلق تقنيات حديثة تسهل على الهيئات المختصة البحث والتحري للوصول إلى مرتكبي جرائم المخدرات باعتبارها جريمة منظمة عابرة للأوطان، وقد كرس المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة في قانون الإجراءات الجزائية بإضافة إلى أساليب أخرى نصت عليها بعض القوانين المكملة ، ومن ثم تقتضي منا الدراسة التطرق إلى الأساليب التقنية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية في الفرع الأول ثم إلى الأساليب القانونية وفقا للقوانين المكملة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساليب التقنية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

لقد استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أساليب تقنية جديدة تكفل للجهات الأمنية المعنية مواجهة ظاهرة المخدرات بشتى أنواعها، وذلك من أجل ارتقاء المنظومة القضائية وإصلاحها من حيث تسهيل التحريات والتحقيقات في إطار الإجرام المنظم، خاصة ما

تعلق بالمخدرات، ومن هذه الأساليب التسرب، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

أولا: مفهوم التسرب:

1)تعريف التسرب لغة:

يشير التسرب في لغة "ماء المطر يتسرب إلى العينين" إلى الدخول والتدفق ، وهو يشير إلى تسرب وحركة أي دخل للاختباء ، أي دخول ودخول مكان أو مجموعة بشكل خفي وإشاعتهم أنها ليست لهم[1].

2)تعريف التسرب قانونا:

عرف التسرب في المادة65 مكرر1/12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"**يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية ،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**"، والملاحظ من خلال نص المادة أن التسرب هو إجراء مخول قانونا لضابط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بهدف التغلغل في أوساط المشتبه بهم بغرض الكشف عن جرائم معينة خاصة فيما تعلق بجرائم المخدرات[2].

[1] سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير،1984،ص130.

[2]الأمر رقم66-155 المؤرخ في08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم06-22 المؤرخ في20 ديسمبر 2006،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر، عدد84، الصادرة في 24 ديسمبر2006.

3)شروط التسرب:

أجاز المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب وفقا لضوابط معينة حتى يكون الإجراء صحيحا[1]، ولقد نصت المادة65 مكرر 15 على بعض الضوابط تحت طائلة البطلان.

أ)الشروط الشكلية:

حتى يكون إجراء التسرب صحيحا لابد أن يتضمن مجموعة من الشروط الشكلية نذكرها كما يلي:

1)الإذن بالتسرب:

الإذن هو أمر صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق باعتبار أن هذا الأخير أنيط به إجراءات التحقيق والتحري، أما فيما يخص وكيل الجمهورية فقد أنيط به تحريك الدعوى العمومية وبالتالي فكليهما له الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والقانونية للكشف عن الجريمة، ومن ثم كان من الواجب وتحت طائلة البطلان أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تسبيبا لا يحتمل التأويل ويذكر في الإجراء وطبيعته، وهوية العون أو ضابط الذي يفترض قيامه بعملية التسرب على أن تكون هذه الهوية مستعارة للحفاظ على سرية وسلامة التحقيق من جهة، وسلامة العون من جهة أخرى[2].

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري،ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015،ص97.

[2] فوزي لواتي،" التسرب كآلية لتحقيق في جرائم الإتجار بالمخدرات في الجزائر"، المتطلبات القانونية والإشكالات العلمية جامعة الجزائر1،ص215.

2)الكتابة:

تعتبر الكتابة من وسائل الإثبات ، حيث نصت المادة65 مكرر15 وتطبيقا لنص المادة 65 مكرر11 على أنه يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، أي يجب أن يذكر فيه كل المعلومات كالجهة المصدرة، وطبيعة الجريمة، وموضوع الإذن بإضافة إلى التوقيع والختم وذلك تحت طائلة البطلان وذكر الهوية الكاملة للضابط المستفيد من هذا الإجراء.

3)التسبيب:

يجب أن يتضمن الإذن بالتسرب الأسباب والدوافع المقنعة لسير العملية، وأن لا يتضمن عبارات عامة وفضفاضة، ومن بين الأسباب التي جعلت عون أو ضابط الشرطة وسائل التحري التقليدية، وبالتالي يجب أن يكون هذا الإذن الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسببا تحت طائلة البطلان.القضائية يطلب الإذن هي استحالة ضبط الجناة والوصول إليهم عن طريق وسائل التحري التقليدية، وبالتالي يجب أن يكون الإذن الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسببا تحت طائلة البطلان[1].

ب)الشروط الموضوعية:

نصت المادة65 مكرر11 على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أ، قاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة ذلك في الجريمة المتلبس بها،أو التحقيق الإبتدائي أن يمنح الإذن بالتسرب في الجرائم التالية:

ـ جرائم المخدرات

ـ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

[1]فوزي لواتي، المرجع السابق، ص215.

ـ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

ـ جرائم تبيض الأموال.

ـ جرائم الإرهاب.

ـ الجرائم المتعلقة بالتشريع بالصرف.

ـ جرائم الفساد.

وقد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية استعمال وسائل الحيلة للتوصل للفاعلين، وأن ينتحل هوية أخرى وهمية لا علاقة لها بهويته الفعلية[1]، وقد نصت المادة65 مكرر14 على أنه يمكن لضابط أو أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يلي:

ـ اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

ـ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

4)آثار التسرب:

يباشر ضابط أو عون الشرطة القضائية عملية التسرب متى توفرت جميع الضوابط الضرورية من أجل الكشف عن مرتكبي الجرائم[2]،ويباشر العملية الموكلة إليه دون أن يكون مسؤولا جزائيا

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2008،ص ص282،281.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدح،المرجع السابق،ص100.

عن الأفعال التي يأتيها،وبالتالي قرر المشرع حماية خاصة للعون المتسرب أثناء العملية وبعدها، وحدد أيضا عقوبات في حالة كشفه عن هويته الحقيقية أثناء قيامه بعملية التسرب[1].

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

1ـ اعتراض المراسلات:

أ)مفهوم اعتراض المراسلات:

نشير في هذا الإجراء أن المشرع لم يضع تعريفا له وإنما اكتفى فقط بوضع تنظيم العملية. إذن ووفقا لمقتضيات المادة65 مكرر5 ، نجد أن المشرع يقصد ها بإعتراض المراسلات:

"اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع،التخزين، الاستقبال، والعرض".

والفرق هنا بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثة معينة[2].

ب)تحديد مجال اعتراض المراسلات:

أقر المشرع الجزائري من خلال تعديل التعديل الدستوري لسنة2016 في مادته 46 ضرورة حماية الحياة الخاصة للأشخاص، حيث نصت المادة على أنه" لا يجوز انتهاك حرمة حياة

[1]فوزي لواتي، المرجع السابق،ص220.

[2]نقادي حفيظ،" التسجيل–الصوت"،" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد2009،1،ص309.

المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه، ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[1].

وتتجلى حماية للحياة الخاصة من خلال حماية المراسلات العادية المكتوبة المرسلة من شخص إلى آخر،أو المراسلات اللاسلكية التي تتم عن طريق الهاتف، وهنا يظهر دور المشرع في ضمان هذه الحريات من خلال الإطلاع عليها[2]، وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة303 على معاقبة الأفراد الذين انتهكوا حرية المراسلات على أنه"كل من يفض أو يتلف رسائل ومراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة137 يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى سنة(1) وبغرامة من25000 دج إلى100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[3].

ج)شروط اعتراض المراسلات:

تبنى المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة كطريقة فعالة في الكشف عن الجرائم المنظمة منها جريمة المخدرات وأفرد لها نصوصا خاصة، نص من خلالها على جملة من الشروط حتى تكون العملية صحيحو وترتب آثارها، ومن بين هذه الشروط ما نصت عليه المادة65 مكرر5 هو الإذن المكتوب الصادر من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، بإضافة إلى شرط آخر وهو مدة الإذن وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد طبقا لنص المادة65

[1] دستور الجزائر رقم16-01 المؤرخ في06 مارس2016،ج ر، عدد14، الصادرة بتاريخ07 مارس2006.

[2] عبد العزيز النويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي ، دط ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2015،ص393.

[3] الأمر 155.66 المؤرخ في8 جوان1966 ، المعدل والمتمم بالقانون06-23 المؤرخ في20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، المعدل ج ر، عدد84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

مكرر2/7، وأن يكون الضابط أو العون قد حرر محضرا في كل عملية ويودع هذا المحضر في الملف وهذا ما نصت عليه المادة65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: تسجيل الأصوات:

لقد عرف المشرع الجزائري التنصت أو بمعنى آخر تسجيل الأصوات من خلال نص المادة65 مكرر5 الفقرة3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"... وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"،والكلام المتفوه به هو ما يتلفظ به الشخص سواء بكلام صريح أو مشفر وبأية لغة كانت، أما التنصت فهو استراق السمع أو الاستماع خلسة إلى الأحاديث عن طريق التسجيل وذلك لإعادة سماعها فيما بعد[2].

1)مجال صحة تسجيل الأصوات:

هناك مجموعة من الجرائم التي حددها المشرع الجزائري،تجيز من خلالها لضابط الشرطة القضائية تسجيل الأصوات للأشخاص المشتبه في خضوعهم ارتكاب الجرائم وذلك حسب ما نصت عليه المادة 65مكرر5 منها جرائم المخدرات، والملاحظ أن المشرع الجزائري حصر هذه الجرائم في نص المادة السالفة الذكر وذلك لما تشكله هذه الجرائم من خطورة على اقتصاد الدولة وعلى نظامها السياسي وبالتالي لا تطبق هذه الأساليب على غير هذه الجرائم[3].

[1] قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012،ص188.

[3] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق،ص95.

ثالثا: إلتقاط الصور

1)معنى إلتقاط الصور:

جرم المشرع الجزائري جملة من الأفعال التي تمس بالحياة الخاصة من خلال النص عليها في المادة303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على"يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى(3) سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك:

ـ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

ـ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها".[1]

ومن خلال استقراء هذا النص نرى بأن المشرع الجزائري قد نص على معاقبة التجسس على الأشخاص بواسطة الوسائل التكنولوجية الناقلة للصوت أو الكلام المتفوه به أو الصورة، لأن هذا الفعل يعتبر من الإعتداءات التي تمس الحياة الخاصة لهم، وفي المقابل أباح المشرع هذه الأفعال في قانون22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة65 مكرر5 فقرة3 ، وأجاز للعون أو ضابط الشرطة القضائية التقاط الصور بموجب نصوص قانونية، وتعتبر بذلك استثناء عن القاعدة العامة التي تعتبر مساسا بالحياة الخاصة، ولقلة النصوص التي تبيح ذلك جعلت ضباط الشرطة القضائية المؤذون لهم بالتقاط الصور نادرا ما يلجئون إليها لأنها في الغالب تعتمد على تسجيل الكلام و التنصت لأنها قد تبدو أكثر فاعلية في التحري عن الجرائم[2].

[1] الأمر رقم156.66المتضمن قانون العقوبات.

[2] عبد العزيز النويري ، المرجع السابق،ص265.

الفرع الثاني: الأساليب القانونية المعتمدة وفقا للقوانين المكملة:

بالإضافة إلى الأساليب التقنية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كالتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، نصت بعض القوانين المكملة كالقانون رقم 05-06 المتضمن قانون التهريب، والقانون 06-01 المتضمن قانون الفساد على أسلوب التسليم المراقب والترصد الإلكتروني كأسلوبين فعالين في الكشف عن جريمة المخدرات ومرتكبيها.

أولا: التسليم المراقب :

يعد التسليم المراقب تدبير من التدابير الوقائية الناجعة التي تساهم بشكل كبير في الكشف عن جرائم المخدرات ومرتكبيها[1]، ونظرا لخطورتها نص على هذا التدبير في المادة2 البند "ك" من قانون06-01 المؤرخ في20 فيفري2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،كما نص عليه أيضا في المادة56 من نفس القانون، أما قانون التهريب رقم05-06المؤرخ في23 أوت2005 نص عليه في المادة33 والمادة40 منه.

1)مفهوم التسليم المراقب:

المقصود بالتسليم المراقب حسب نص المادة2 من قانون الفساد على أنه"الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[2]، كما نصت عليه أيضا المادة56من نفس القانون بنصها" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم

[1] عبد العزيز النويري، المرجع السابق ،ص ص266-267.

[2] القانون رقم06-01 المؤرخ في20 فيفري2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد14،الصادرة في08 مارس2006.

المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق على نحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة". بحيث أنه كذلك تم النص على أسلوب التسليم المراقب في قانون التهريب05-06 من خلال المادة 40 منه على أنه"يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أو ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص"،والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذين القانونين لم يشر أو يتطرق إلى الإجراءات المتبعة في عملية التسليم المراقب سوى الإذن الصادر من وكيل الجمهورية المختص[1].

ب)أنواع التسليم المراقب: هناك نوعان من التسليم المراقب وطني وآخر دولي.

1ـ التسليم المراقب الوطني(الداخلي):

يقصد بالتسليم المراقب الوطني السماح بمرور الشحنات والبضائع المشبوهة وذلك تحت رقابة السلطات المختصة، سواء في الإقليم الوطني أو مرورها خارج الوطن، وذلك بهدف الكشف عن الجرائم المرتكبة في إطار أعمال التهريب ، ويجب أن تتم هذه العملية بسرية تامة بالتنسيق مع مصالح الجمارك[2].

2ـ التسليم المراقب الدولي(الخارجي):

يقصد بالتسليم لمراقب الدولي السماح لشحنات من المخدرات بالخروج من الإقليم الوطني، ومن ثم المرور بعدة دول أو دخولها بعلم السلطات المختصة بغرض الكشف والوصول إلى الأشخاص المعنيين بارتكاب جرائم المخدرات، ويتم التسليم المراقب بعدة طرق كأن يقوم شخص بإرسال

[1] القانون رقم05.06 يتعلق بمكافحة التهريب،ج ر ،عدد59،الصادرة بتاريخ28 أوت 2005.

[2] الداودي مجراب،الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2016، ص ص195-196.

شحنة عن طريق طرد بريدي، ونجاح هذا الأسلوب أو هذه العملية واقفا على شرط السرية والتعاون الدولي حتى لا ترسل الشحنة ذات المصدر غير المشروع إلى وجهة مجهولة[1]. حيث تعددت أساليب التهريب سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو.

ج)خصائص التسليم المراقب

يتميز أسلوب التسليم المراقب بعدة خصائص نذكر منها:

ـ يعتبر إجراء التسليم المراقب من إجراءات الضبط القضائي الذي تستعين به الدولة للتوصل للجناة

ـ يعتمد التسليم المراقب على السرية التامة والمراقبة المستمرة لأجل نجاح العملية وبالتالي ضبط الجناة ومنعهم من إلحاق الضرر بالمال العام للدولة.

ـ التسليم المراقب هو من الأساليب الوقائية والفعالة المعتمدة في تتبع حركات مختلف العصابات الإجرامية[2].

ثانيا: الترصد الإلكتروني:

نصت المادة56 من قانون06ـ01 المتعلق بالوقاية من الفساد على أنه"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق على النحو المناسب وبإذن السلطة القضائية المختصة.

[1] إبراهيم مجاهدي،" آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات،" مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة،2011،ص 88.

[2] أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015 ، ص ص18-19 .

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].والمراقبة الإلكترونية أو الترصد الإلكتروني هو تلك العملية التي يقوم بها المراقب عن طريق تتبع المشتبه بواسطة الأجهزة الإلكترونية من خلال تحرير تقارير تفرغ بعد ذلك في ملف إلكتروني، تحدد فيه كل المعلومات التي أسفرت عنها العملية والمكان والزمان الذي تمت في المراقبة.

المطلب الثاني: الهيئات القانونية الوطنية المختصة في مجال مواجهة جريمة المخدرات

تعتبر ظاهرة المخدرات ظاهرة عالمية تستدعي جهودا دولية ووطنية لمواجهتها لما تسببه من مشاكل أدخلت مجتمعات بأكملها في عالم الإدمان ،الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يسعى جاهدا للوصول إلى حل يساعد في الحد من هذه الآفة الخطيرة على المجتمعات والأشخاص، والجزائر من بين الدول المهددة باعتبارها منطقة عبور، وهو ما جعل السلطات المعنية تقوم بإنشاء هياكل ،أجهزة وقائية بداية بإنشاء لجنتين الأولى سنة 1971 والثانية سنة1992، ثم بعدها أستحدث الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها سنة1997، بإضافة إلى هذه الهيئات هناك هيئات أخرى تعنى بالمكافحة ومتابعة مرتكبي جرائم المخدرات، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الهيئات الوقائية في الفرع الأول ثم إلى هيئات مواجهة جرائم المخدرات في الفرع الثاني.

[1]القانون رقم 06ـــ01 مؤرخ في20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر رقم14 المؤرخ في08-03-2006.

الفرع الأول: الهيئات الوقائية الخاصة بمواجهة جريمة المخدرات

تم إحداث لجنتين وطنيتين لمكافحة المخدرات الأولى أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم71-198 المؤرخ في15 جويلية1971 [1]والثانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم92-152 المؤرخ في14 أفريل1992، ثم بعدها صدر مرسوم تنفيذي رقم97-21 المؤرخ في09 جوان 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وقد عدل هذا المرسوم بمرسوم تنفيذي آخر تحت رقم03-133 المؤرخ في24 مارس 2003، ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى اللجان الوطنية في الفقرة الأولى ثم إلى الديوان في الفقرة الثانية.

أولا: اللجان الوطنية المعنية بمكافحة جريمة المخدرات:

تتمثل اللجان الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات في اللجنة الوطنية لمواجهة المخدرات واللجنة الوطنية لمواجهة المخدرات وإدمانها.

1ـ اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات:

أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم71-198 المؤرخ في15 جويلية1971 تضمن هذا المرسوم 9 مواد وقد جاء في المادة2 منه مايلي"إن اللجنة الوطنية للمخدرات هي لجنة وزارية مشتركة توضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية وهي تضم[2]:

ـ وزير الصحة أو ممثلا له رئيسا.

ـ مدير العمل الصحي.

[1]المرسوم التنفيذي رقم71-198 المؤرخ في15 جويلية1971،يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، ج ر، عدد59، الصادرة في20 جويلية1971.

ـ مدير الإسعاف العمومي والسكان.

ـ مسؤول عن الصيدلية في وزارة الصحة العمومية.

ـ مفتش الصيدليات ورئيس مكتب المخدرات في وزارة الصحة العمومية.

ـ المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية.

ـ طبيب الأمراض العقلية والأعصاب.

ـ اختصاصي في الصيدلية(تركيب العقاقير) وعالم بمشكل الإدمان على المخدرات السامة.

ـ قاضي في سلك القضاة.

ـ ممثل وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

ـ المدير العام للأمن الوطني مراسل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) أو ممثله.

ـ ممثل الدرك الوطني.

ـ مدير الجمارك الوطنية أو ممثله.

ـ ممثل الحزب.

ـ ممثل وزير الشؤون الخارجية"[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم71-198.

أ)مهام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات:

أورد المشرع الجزائري من خلال نص المادة4 من المرسوم التنفيذي71-198 على أنه "إن اللجنة الوطنية للمخدرات مكلفة بما يلي:

ـ دراسة الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالمخدرات واقتراح كيفيات التطبيق الموافقة لخاصيات البلد.

ـ البحث عن التدابير ذات الفعاليات الوافرة والتوصية بتطبيقها في نطاق مكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات السامة واستئصال زراعة القنب الهندي وحيازته وبيعه وترويجه واستعماله.

ـ الحرص بمشاركة مكتب المخدرات على أن لا تستخدم المخدرات السامة إلا للأغراض الطبية والإشراف على التجارة المشروعة بها وحمايتها.

ـ المشاركة عند الإقتضاء في التربية الصحية باقتراح وسائل الوقاية وتربية الجماعات الضرورية لمكافحة هذه الآفة"[1].

2ـ الجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها:

أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب المرسوم رقم92-152 المؤرخ في14 أفريل 1992، حيث يتضمن هذا المرسوم 11 مادة، ومن أهم المهام التي أوكلت لها تحليل

[1] المرسوم التنفيذي رقم71-198.

مجموعة العوامل التي لا علاقة باستعمال المواد ذات الطابع التخديري، والإفراط في استعمالها واقتراح إجراءات لتقليص العرض والطلب عليها.

حيث تقدمت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها بمجموعة من الإقتراحات في سنة1993 حددت من خلالها الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة المخدرات، وأعدت اللجان المشتركة مع أفواج العمل باعتبارها هيئة وطنية متخصصة ومؤهلة للتصدي لهذه الظاهرة[1].

ثانيا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب المرسوم التنفيذي97-212 المؤرخ في09 جوان 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم03-133،المؤرخ في24 مارس2003 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، تضمن هذا المرسوم21 مادة، وجاء تنصيب الديوان رسميا في20 أكتوبر2002، حيث تمن إلحاقه برئيس الحكومة والغرض من هذا هو جعله مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وقد تم نقل وصاية الديوان إلى وزير العدل في سنة2006 بمقتضى المرسوم رقم 06.181المؤرخ في 31 ماي 2006[2]، وهذا من خلال المادة الثانية التي تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم97-212 المؤرخ في09 جوان1997 ، بإضافة إلى تقديم التقارير السنوية من قبل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات إلى وزير العدل عن كل نشاط متعلق ب المخدرات[3].

[1] غزالة خاير، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،2014،ص06.

[2] غزالة خاير،المرجع نفسه، ص06.

[3] المرسوم الرئاسي رقم06-181المؤرخ في31ماي2006، ج ر،عدد36 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم03-133 المؤرخ في 24 مارس 2003،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم97- 212، المؤرخ في09 جوان1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

الفرع الثاني : الهيئات المكلفة بالتحري ومكافحة جريمة المخدرات:

يعد الإهتمام بظاهرة المخدرات من العوامل التي تجعل مختلف المؤسسات والقطاعات تنظر في إعداد خطط واستراتيجيات هادفة للوقاية من خطر المخدرات على الأشخاص، وكذلك على الدولة واقتصادها، حيث برز دور كل من الشرطة القضائية وإدارة الجمارك من خلال قيامها بعمليات نوعية أطاحت بعدة عصابات إجرامية في الجزائر، وعلى هذا الأساس سنبرز دور كل منها في مجال مكافحة المخدرات:

أولا: مصالح الضبطية القضائية:

تتمثل مصالح الضبطية القضائية في أعوان الشرطة القضائية ودرك الوطني، حيث تلعب دورا فعالا في التصدي للجرائم بمختلف أنواعها خاصة في مجال مكافحة المخدرات باعتبارها من جرائم العصر التي تستدعي جهودا في شتى النواحي، وسنحاول الإحاطة بدور كل منها في مكافحة المخدرات.

1ـ دور مصالح الشرطة القضائية في مكافحة جريمة المخدرات:

أوكل المشرع سلطة البحث والتحري إلى فئة معينة من الأشخاص وهم ضباط الشرطة القضائية ويقصد بهم كل من خول لهم القانون مباشرة التقصي عن الجرائم سواء في الحالات العادية أو في الحالات الإستثنائية كحالة التلبس[1]، أما فيما تعلق بالحالات العادية تشمل مجموعة من الصلاحيات والواجبات التي أوكلت لضباط الشرطة القضائية من خلال ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية كتلقي الشكاوى والبلاغات ومعاينة الجرائم والتحري عنها، جمع الإستدلالات، تنفيذ التسخيرات، التفتيش إلى غيرها من الصلاحيات التي تقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية في حالة معاينة جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم

[1] عبده جميل غصون، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة ، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011،ص93.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، وجرائم تبيض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]، أما فيما تعلق بالحالات الإستثنائية فقد أقر المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة، وقد نصت عليها المواد من65 مكرر5 إلى المادة65 مكرر18 التي ترخص لضباط وأعوان الشرطة القضائية وفقا لشروط معينة أقرها القانون للقيام بها ، خاصة فيما تعلق بالجريمة المنظمة، ونجد أن قانون04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما في بعض نصوصه قد أشار أو منح اختصاص البحث والتحري لأعوان وضباط الشرطة القضائية في جرائم المخدرات. وحدد أيضا المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من12 إلى21 من قانون الإجراءات الجزائية فئات الضبطية القضائية على سبيل الحصر، حيث تضمنت المادة16 في الفقرة الأخيرة حالة امتداد الإختصاص لأعوان وضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني التي نصت على أنه" **غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة... يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني**"، وقد برز الدور العملياتي لمصالح الشرطة في مجال مكافحة المخدرات من حيث التركيز على نشاطاتها باعتبارها متخصصة في مكافحة المخدرات بمشاركة فرق البحث والتدخل، الفرق الجنائية والإقتصادية والمالية من خلال مخابر الشرطة العلمية بمباشرة عمليات التحليل والخبرة على كل أنواع المخدرات المحجوزة باستعمال تقنيات حديثة متطورة، وبفضل الجهود التي بذلتها المديرية العامة للأمن الوطني لدرء آفة المخدرات أعطت نتائج جديدة، ورغم هذا تبقى ظاهرة المخدرات متوغلة في المجتمعات رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة[2].

2- دور مصالح الدرك الوطني في مكافحة جريمة المخدرات:

نصت المادة15 من قانون الإجراءات الجزائية على"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية،.. ضباط الدرك الوطني... ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،ص23،22.

[2] مواجهة المخدرات بين حتمية الوقاية والردع، مجلة الشرطة، العدد139، ديسمبر 2007،ص169.

الوطني بعد موافقة لجنة خاصة"،حيث يقوم ضباط الدرك الوطني بجملة من الوظائف خصهم بها قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة وهي إجراءات استدلالية، وبالمقابل يمكنهم القيام بوظائف أخرى أكثر خطورة من سابقتها كونها تمس بحقوق وحريات الأفراد وبتالي لا تمارس إلا في ظروف استثنائية كما سبق الإشارة إليها[1].

3- دور إدارة الجمارك في مكافحة جريمة المخدرات:

تعتبر ظاهرة المخدرات من مظاهر الجريمة المنظمة ومن أخطر الجرائم التي استفحلت في المجتمعات ، والجزائر ليست بمنأى عنها، فبحكم الموقع الاستراتيجي الهام وتنوع تضاريسها وامتداد حدودها البرية، استدعى من الدولة الجزائرية وضع استراتجية وسياسة فعالة لمكافحة الجرائم المنظمة خاصة فيما تعلق بتهريب المخدرات، ويرجع ذلك التطور التكنولوجي الهائل الذي ربط فيما بين القارات وبذلك يسهل عبور البضائع والسلع على اختلافها، حيث أصبحت تجارة المخدرات النشاط الرئيسي لجماعات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية[2]، ويبرز بذلك الدور الفعال لمصالح الجمارك في التصدي لظاهرة تهريب المخدرات خاصة على الحدود البرية. وتضطلع الجمارك بمهام عديدة نذكر منها حماية الإقتصاد الوطني من جهة، وتحصيل غرامات جبائية معتبرة للخزينة العمومية للدولة من جهة أخرى، حيث لا يمكن عبور الحدود إلا بتصريح من إدارة الجمارك وإلا يكون الشخص أمام جريمة يعاقب عليها جزائيا، وقد التزمت الجزائر بإتباع سياسة إصلاحية للمؤسسات المعنية وذلك من أجل إرساء دولة الحق والقانون، ووضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة ، كما وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات في إطار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] جواهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في قانون الجزائري والمقارن، دط،دار الجامعة الجديدة ، جامعة الإسكندرية ،2010، ص ص43-44.

[2] فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، المرجع السابق،ص14.

[3] صالح بوكروح،واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء القانون05-06، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1،2012،ص22.

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية لمواجهة جريمة المخدرات

لعبت الجزائر دورا فعالا في التصدي إلى ظاهرة المخدرات وما نجم عنها من إشكالات من خلال سن العديد من القوانين كان أولها سنة1975، إلى أن تم اصدار قانون المخدرات سنة 2004 الذي ضم مجموعة من الإجراءات وكذا التدابير الواجب اتباعها للحد من هذه الظاهرة، بالإضافة إلى العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم المخدرات، وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى السياسة التجريمية لمكافحة جريمة المخدرات، وسنتطرق للسياسة العقابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: السياسة التجريمية لمواجهة جريمة المخدرات:

أصبحت النصوص التشريعية التي سنت لغرض عقوبة جريمة المخدرات ليست كافية بل يجب إتباع تدابير رقابية من أجل منع التعامل بالمخدرات، وأخرى علاجية من أجل معاينة الحالة الصحية لمدمني المخدرات، ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى النصوص التشريعية السابقة لقانون المخدرات في الفرع الأول ثم قانون04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النصوص التشريعية السابقة للقانون 04ـ18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

تعد الجزائر من بين دول العالم التي تعاني من آفة المخدرات خاصة فيما تعلق باستهلاكها، لذا قامت بإصدار بعض النصوص التشريعية لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تجريمها لاستهلاك والإتجار بالمخدرات.

أولا: الأمر رقم75ـ09 المؤرخ في 17 فيفري1975

صدر هذا الأمر بعد أن تم حجز ثلاثة أطنان من القنب الهندي وتوقيف العصابة الدولي إضافة إلى حجز طنين من راتنج القنب[1]،حيث أن معظم المواد التي جاء بها الأمر تشدد العقوبة على المهربين وقد تصل حتى إلى الحكم بالإعدام، وهذا ما أشارت إليه المادة الثامنة من الأمر75-09 إذا كانت جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في هذا الأمر، كما أشارت المادة 9 منه على تطبيق أحكام هذا الأمر بأثر رجعي على الجرائم الواقعة بعد أول أكتوبر من سنة1974 والتي لم تكن موضوع حكم نهائي، وقد ضم هذا الأمر 11 مادة وتم إلغاءه لاحقا بموجب القانون رقم85-05 المتضمن حماية الصحة وترقيتها.

ثانيا:الأمر رقم76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية:

قام المشرع من خلال هذا الأمر بإدراج المخدرات تحت عنوان المواد السامة محاولا بذلك أن يستدرك مجمل النقائص في الأمر السابق[2]، وذلك في الفصل الأول من الباب الثالث من المادة319 إلى المادة337، كما أدرج المشرع أيضا مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة

[1] فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، المرجع السابق،ص16.

[2] قاسي سي يوسف،" مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي"، مجلة المعارف،كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، البويرة،العدد10،2011،ص78.

للسياسة العلاجية بدلا من العقوبة المواد323،328،329،332،333[1]،ويكون بذلك المشرع الجزائري قد حذا حذو بعض الدول المتطورة في إتباع الأساليب العلاجية بدلا من العقوبة[2].

ثالثا: المرسوم رقم76-140 المتضمن المواد السامة:

أدرج المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم في القسم الثالث منه على المخدرات،حيث نصت المادة1/17 على أنه"**يمنع استيراد وتصدير و إنتاج القنب الهندي والإتجار به واستعماله وحيازته، وكذلك المستحضرات المحتوية أو المصنوعة ابتداء من القنب الهندي**"[3].

رابعا: القانون رقم 18-11المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:

بالرجوع إلى قانون الصحة وترقيتها لسنة2018 المعدل بالقانون85-05 نجد أن المشرع لم يعرف المخدرات وترك أمر تعريفها للفقه، إلا أنه من خلال نصوص مواده نلاحظ أن المشرع جرم نوعين من المواد والمستحضرات السامة، الأولى هي المواد السامة غير المخدرة والثانية المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات[4]، كما عنون الفصل الثامن من القانون18-11 بالمواد و المستحضرات السامة، وقد نصت المادة 244 منه كما يلي:"تتضمن المواد السامة ، في مفهوم هذا القانون، لا سيما:

- المواد المخدرة .

- المواد المؤثرة عقليا.

[1] الأمر76-79 المؤرخ في23 اكتوبر1976 المتضمن قانون الصحة العمومية، ج ر ، عدد101 ،الصادرفي19 ديسمبر1976.

[2] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص78.

[3] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق،ص32.

ـ المواد المسجلة في القائمة الأولى والقائمة الثانية للمواد والمستحضرات والمنتجات التي تتضمن أخطارا على الصحة طبقا للتصنيف الدولي". من خلال نص المادة أنه هنا يحدد المواد والمستحضرات السامة وتصنيفها.

الفرع الثاني: القانون رقم 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما:

كرس القانون04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية مجموعة من الإجراءات منها تدابير وقائية وعلاجية إضافة إلى الجزاءات المقررة في حالة ارتكاب الشخص جريمة من جرائم المخدرات الواردة في هذا القانون، ومن خلال ذلك سنتطرق إلى مختلف الجرائم الواردة فيه ثم إلى مختلف التدابير الوقائية والعلاجية.

أولا: التدابير الوقائية:

تتمثل التدابير الرقابية التي نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون 04-18 بما يلي:

ـ يحظر التعامل مع المخدرات مهما كانت طبيعتها بمقابل أو بدون مقابل سواء من شخص مرخص له أو غير مرخص له[1].

ـ يجب اعتماد بعض المواد الطبية للاستخدام البشري من قبل الإدارة الوطنية للمواد الطبية للاستخدام البشري والمستلزمات الطبية ، وإدراجها في قانون حماية وتعزيز الصحة للمادة 193، والتي تم تعديلها واستكمالها بالقانون رقم 08-13 الصادر في 20جويلية2008.

[1]إبراهيم مجاهدي،" آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، عدد5،2011،ص09.

ـ يجب أن تسلم المواد المخدرة المستعملة لأغراض علاجية بناء على وصفة طبية، ويتم تسجيلها في سجل خاص بالوصفات الطبية، والغرض من ذلك هو الحد من سلطة الأطباء في صرف المواد المخدرة لأي غرض آخر.

وقد حصر المشرع الجزائري ذلك في الأطباء بحيث أعطى لهم الحق في التصرف في المواد المخدرة شرط أن تقدم للعلاج فقط دون سواه.

ـ قيد صادرات وواردات المواد المخدرة في سجلات خاصة يمسكها الصيادلة بهدف تسهيل عمليات الرقابة[1].

ـ إخضاع المواد الصيدلانية للمراقبة والمطابقة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، وفي حالة تسويق أي مادة صيدلانية جاهزة للاستعمال والمستعملة في الطب البشري يجب مراقبتها والتصديق على مطابقتها.

ثانيا: التدابير العلاجية:

ينظر إلى متعاطي المخدرات على أنهم ضحايا للمتاجرين وكمرضى يحتاجون إلى العلاج، مما دفع المشرعين إلى تخصيص علاجات تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من التدابير الجنائية في الفصل 2 من القانون رقم04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، رغم انتهاء إجراءات التحقيق الأولي ، ما زالت تمنع المدعين من الملاحقة القضائية[2].

المطلب الثاني: السياسة العقابية الخاصة بمواجهة جريمة المخدرات:

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على مرتكبي جرائم المخدرات، ولقد خصهم المشرع بمواد قانونية

[1] إبراهيم مجاهدي، المرجع نفسه،ص10.

[2] نور الدين بكلي، النظام الردعي والوقائي لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري، منشورات مجلس الأمة، ص ص90،91.

تجرم هذا النوع من الجرائم باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود والقارات، وبناء عليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث تناولنا في الفرع الأول العقوبات الأصلية، أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى العقوبات التكميلية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

تختلف العقوبات الأصلية باختلاف الجرائم المرتكبة، والعقوبات الخاصة بجرائم المخدرات حددها القانون04-18 المتضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، منها العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي فيما يلي:

1ـ في الجنح:

فيما يخص عقوبة استهلاك أوالحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي لمخدرات أو المؤثرات العقلية، فطبقا لنص المادة12 التي تنص" يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة من5.000 دج إلى50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[1].كما تنص المادة 13 كذلك على أن" كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من100.000دج إلى500.000 دج ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على القاصر والمعوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية".

[1] القانون رقم04-18.

كما تنص المادة15 على أنه" يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة وبغرامة من500.000 دج إلى1.000.000 دج، كل من:

1ـ سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2ـ وضع المخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين".

كما تنص المادة17"يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من5.000.000 دج إلى50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية"[1].

2- في الجنايات:

يعاقب بعقوبة السجن المؤبد:

" كل من ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة17 ضمن جماعة إجرامية منظمة" كم تنص المادة18 بقولها" من يقوم بتسيير أو تنظيم أو تمويل تلك النشاطات". كما تنص المادة19 " من يقوم بتصدير واستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية" و تنص المادة20 أيضا "من يقوم بزراعة الخشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب" كما تنص المادة21 بقولها"إذا قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات ما، بهدف استعمالها في زراعة المواد

[1] القانون04-18.

المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير شرعية، وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض"[1].

كما يعاقب عن فعل الشروع في هذا النوع من الجرائم بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة طبقا لنص المادة17 من الفقرة الأخيرة، كذلك كما هو الحال بالنسبة للمحرض والشريك في المادتين22 و23 من القانون04-18.

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة25 من القانون04-18 على أنه"بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من13 إلى17 من هذا القانون بغرامة تعادل [2]خمس5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج".

وعليه وفي كل الأحوال ، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق(5) سنوات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 9 المعدلة من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية.

أما بالنسبة لجرائم المخدرات فقد نص عليها في المادة29 من القانون04-18 على أنه" في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقصي

[1] القانون04-18.

[2] الأمر رقم66-156.

بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات. ويجوز لها، زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

ـ المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات.

ـ المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ـ سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات.

ـ المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات.

ـ مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

ـ الغلق لمدة لا تزيد عن عشر(10) سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم و النوادي ومكان العروض، أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين15 و16 من هذا القانون"[1].

[1] الأمر رقم66-156.

الخـاتمة

الخـــاتمة

إن جريمة المخدرات من أعظم التحديات التي تواجهها لمجتمعات ككل والمجتمع الجزائري بصفة خاصة لما شهده العالم من تطور التكنولوجي الذي قد سهل بشكل كبير ارتكاب هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يسعى إلى ايجاد الآليات قانونية بما فيها مجموعة الوسائل والتدابير المعتمدة لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها، لكونها أصبحت ظاهرة معقدة تتطلب تكافل وتضافر جهود جميع الدول سواء من حيث الجانب الوقائي أو الجانب الردعي.

والجزائر باعتبارها أحد الدول المتضررة من هذه الظاهرة الإجرامية تدخلت هي الأخرى في مكافحة الظاهرة نظرا لقصور أساليب التحري التقليدية ، وقد أورد المشرع الجزائري تدابير خاصة من خلال مجموعة من النصوص التشريعية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين المكلفة على إدراج أساليب تقنية حديثة واكبت تطور الأساليب الإجرامية ومنحت بذلك للضبطية القضائية صلاحيات أوسع وأفضل في مجال البحث والتحري عن جرائم المخدرات، على غرار التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، وإن كانت هذه الأساليب تمس بالحياة الخاصة للأفراد إلى أن الوقع فرض ذلك نظرا لما تشكله جرائم المخدرات من خطورة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، بحيث لا يمكن الكشف عنها إلا بوسائل قانونية أكثر حداثة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، بإضافة إلى بعض الأساليب التي ينص عليها القانون 06-01 المتضمن قانون الفساد كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني التي تعتبر من الإجراءات الحديثة التي فرضت الكشف عن جرائم المخدرات، كما أنها تسهل بشكل كبير للجهات الأمنية كشفها وإلقاء القبض على المتورطين فيها.

ونخلص في الأخير إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة لهذا الموضوع وهي كما يلي:

ـ بالرغم من كثرة الإتفاقيات في مجال مكافحة المخدرات إلا أنها لم تعرف المخدرات تعريفا مانعا جامعا.

ـ المحاربة لظاهرة المخدرات لا تقتصر فقط على سن النصوص التشريعية وتشديد العقوبات، ولكن لا بد من تبني أساليب أخرى أكثر فعالية من خلال اعتماد سياسة وقائية صارمة من شأنها أن تحول دون ارتكاب جرائم المخدرات.

ـ بالرغم من أن جريمة المخدرات تعد من أخطر الجرائم، إلا أنه يجب أن تكون الإجراءات المتبعة عند ضبط الجريمة صحيحة، وفي الحدود التي رسمها القانون بطريقة تكفل التوازن بين حق الدولة في العقاب وبين المصلحة الخاصة في حماية الحريات الشخصية وسائر حقوق الإنسان.

وعلى ضوء النتائج السابقة المتوصل إليها خلصنا إلى بعض التوصيات التي يمكن أن نتنبه من خلالها إلى بعض الأمور:

ـ تجسيد التدابير الفعالة لمجابهة جرائم المخدرات بما في ذلك الإتجار بها، وإقامة سياسة تشريعية ملائمة والمتمثلة في التسرب وكذا إلتقاط الصور وإعتراض المراسلات

ـ اعتماد سياسة جنائية كفيلة للتصدي لجرائم المخدرات، سواء محليا ، أو إقليميا، أو دوليا من خلال إيجاد خطط جديدة وبديلة تتجاوب وتطور الظاهرة باعتبارها من الجرائم المتجددة .

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:القرآن الكريم برواية ورش

ـ سورة الإسراء، الآية70.

ـ سورة المائدة، الآية90.

ـ سورة النساء، الآية29.

ثانيا: النصوص القانونية

1ـ القانون رقم18-11 مؤرخ في18 شوال عام1439 الموافق 2 يوليو سنة2018، يتعلق بالصحة.

2ـ القانون04-18 المؤرخ في 26 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما،ج ر، عدد83، الصادرة في 26 ديسمبر2004

3ـ القانون رقم05-06 يتعلق بالتهريب، ج ر،عدد59، الصادرة بتاريخ28 أوت2005.

4ـ القانون رقم06-01 المؤرخ في20 فيفري2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر،عدد14، الصادرة في08 مارس 2006.

5ـ القانون 08-13، المؤرخ في20 جويلية2008، المعدل والمتمم للقانون85-05 المؤرخ في16 فيفري1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد44، الصادرة في3 أوت2008.

ثالثا: الأوامر والمراسيم

1ـ الأمر رقم66-155 المؤرخ في08 جوان1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم06-22 المؤرخ في20 ديسمبر2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر،عدد84، الصادرة في24 ديسمبر2006.

2ـ الأمر75-09 المؤرخ في17 فيفري1975 يتضمن قمع الإتجار والإستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر،عدد15، الصادرة في 21 فيفري 1975.

4ـ المرسوم التنفيذي رقم71-198 المؤرخ في15 جويلية، يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، ج ر، عدد59، الصادرة في20 جويلية1971.

5ـ المرسوم رقم76-140 المؤرخ في23 أكتوبر1976 يتضمن تنظيم المواد السامة، ج ر، عدد1، الصادرة في2 فيفري1977.

ثالثا: الكتب

1ـالزمخشري، أسس البلاغة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة،1958.

2ـ أبو الروس أحمد، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2003.

3ـ المهندي خالد حمد،المخدرات وآثارها النفسية والإجتماعية والإقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، د ط، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، قطر،2013.

4ـ الجابري إيمان محمد، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، د ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2011.

5ـ إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر،1988

6ـأبو هدمة بشير عبد اللطيف محمد، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،2003،مصر.

7ـ الأصفر أحمد عبد العزيز، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية الأمنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية،2004.

8ـ النجيمي محمد يحي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ط1، الرياض،2004.

9ـالحسيني عمار تركي السعدون، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012.

10ـ السايح عبد المالك، المخدرات وآثارها الإقتصادية والاجتماعية، منشورات مجلس الأمة، الجزائر،2006.

11ـ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

12ـ بكلي نور الدين، النظام الردعي والوقائي لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري، منشورات مجلس الأمة.

13ـ جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دط، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية،2010.

14ـ حمادي نور الدين، أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، د ط، د س.

15ـ غصون عبده جميل، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية،دراسة مقارنة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011.

16ـ هنوني نصر الدين، دارين يقدح، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

17ـ عبد العزيز النويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

18ـ عرموش هاني، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس، ط1، لبنان،1993.

19ـ مروك نصر الدين،جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د ط، دار هومة، الجزائر،2007.

20ـ عبد الغني سمير، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة، ط1، دار الكتب القانونية، دار الشتات،مصر،2009.

21ـ فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم لمخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، د ط، دار هومة،2010.

22ـ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى،د ط، الجزائر، دس.

23ـ نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

24ـ مصطفى مجدي هرجة،جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1992.

25ـ سويف مصطفى، المخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية، مجلس لثقافة والفنون والآداب، الكويت،1996.

رابعا: المجلات والمقالات

1ـ كمال بوزيدي، ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، العدد10.

2ـ مجلة الشرطة، العدد139، ديسمبر2007.

3ـ مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،2014.

4ـ فوزي لواتي، التسرب كآلية التحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر، المتطلبات القانونية والاشكالات العلمية ، جامعة الجزائر1.

5ـ قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، البويرة، العدد،2011.

خامسا: المذكرات والأطروحات الجامعية

1ـ الداودي مجراب،الأساليب الخاصة للبحث والتحري في المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2016.

2ـ صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء القانون05-06، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر2012،1،ص22.

3ـ ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان.

4ـ ياسمين الكردي، المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات ، رسالة ماجستير في علم الإجتماع ، تخصص علم الإجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة دمشق،2006،2007

5ـ جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1بن عكنون، 2012،2013.

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ – و**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات	**8**
المبحث الأول : مفهوم المخدرات	**8**
المطلب الأول : تعريف المخدرات	**8**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**9**
الفرع الثاني :التعريف العلمي	**9**
الفرع الثالث:التعريف القانوني:	**9**
المطلب الثاني: تصنيف المواد المخدرة وانواعها	**10**
الفرع الأول:تصنيف المواد المخدرة	**10**
أولا:تصنيفها بحسب معيار الخطورة	**10**
ثانيا: تصنيفها بحسب أصل المادة	**10**
ثالثا: تصنيفها بحسب تأثيرها على الإنسان	**11**
رابعا)**تصنيفها بحسب خصائص الإدمان:**	**11**
لفرع الثاني: أنواع المواد المخدرة:	**11**
ولا:الكوكايين	**11**
ثانيا:الأفيون:	**12**
ثالثا:الهيروين	**12**
إبعا:القات:	**13**
المطلب الثالث: الخصائص العامة لجرائم المخدرات واسباب تجريمها	**13**

الفرع الأول:الخصائص العامة لجرائم المخدرات	**13**
أولا:المخدرات جريمة خفية	**14**
ثانيا:المخدرات وباء هذا العصر	**14**
ثالثا:وفرة المواد المخدرة	**14**
الفرع الثاني:أسباب تجريم المخدرات	**14**
أولا:الأضرار الصحية	**15**
ثانيا:الأضرار الاجتماعية	**15**
ثالثا:الأضرار الاقتصادية	**16**
المطلب الرابع: عوامل انتشار المخدرات في الجزائر وأساليب تهريبها	**16**
الفرع الأول:عوامل إنتشار المخدرات في الجزائر	**17**
أولا: العوامل الإجتماعية والإقتصادية	**17**
ثانيا: العوامل الجغرافية	**18**
ثالثا: العوامل القانونية	**18**
الفرع الثاني: أهم خطوات وأساليب تهريب المخدرات في الجزائر	**18**
أولا:التهريب الشخصي	**19**
ثانيا:التهريب البري	**19**
المبحث الثاني: أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية	**20**
المطلب الأول: الأدلة الشرعية على تحريم المخدرات	**21**
الفرع الأول:تحريم المخدرات من القرآن الكريم	**21**
الفرع الثاني : تحريم المخدرات من السنة النبوية	**22**
الفرع الرابع : تحريم المخدرات من الإجماع	**23**
الفرع الخامس: تحريم المخدرات من القياس	**23**
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية	**23**
الفرع الأول: عقوبة متعاطي المخدرات	**23**

الفرع الثاني: عقوبة المروج	**24**
الفرع الثالث: عقوبة المهرب	**24**
الفصل الثاني: الاستراتيجية الوطنية لمواجهة جريمة المخدرات	**26**
المبحث الأول : الوسائل المعتمدة في مواجهة جريمة المخدرات	**27**
المطلب الأول : أساليب الحري الحديثة في مواجهة جريمة المخدرات	**27**
الفرع الأول: الأساليب التقنية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية	**27**
أولا: مفهوم التسرب	**28**
1)تعريف التسرب لغة	**28**
2)تعريف التسرب قانونا	**28**
3)شروط التسرب	**29**
أ)الشروط الشكلية	**29**
ب)الشروط الموضوعية	**30**
4) آثار التسرب	**31**
ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور	**32**
1ـ اعتراض المراسلات	**32**
أ) مفهوم اعتراض المراسلات	**32**
ب)تحديد مجال اعتراض المراسلات	**32**
ج)شروط اعتراض المراسلات	**33**
ثانيا: تسجيل الأصوات	**34**
1)مجال صحة تسجيل الأصوات	**34**
ثالثا: إلتقاط الصور	**35**
الفرع الثاني: الأساليب القانونية المعتمدة وفقا للقوانين المكملة	**35**

أولا: التسليم المراقب	**36**
أ)مفهوم التسليم المراقب	**36**
ب)أنواع التسليم المراقب	**37**
ج) خصائص التسليم المراقب	**38**
ثانيا: الترصد الإلكتروني	**38**
المطلب الثاني : الهيئات القانونية الوطنية المختصة في مجال مواجهة جريمة المخدرات	**39**
الفرع الأول: الهيئات الوقائية الخاصة بمواجهة جريمة المخدرات	**40**
أولا: اللجان الوطنية المعنية بمكافحة جريمة المخدرات	**40**
1ـ اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات	**41-40**
2ـ الجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها	**42**
ثانيا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	**43**
الفرع الثاني : الهيئات المكلفة بالتحري ومكافحة جريمة المخدرات	**43**
أولا: مصالح الضبطية القضائية	**44**
1ـ دور مصالح الشرطة القضائية في مكافحة جريمة المخدرات	**44**
2- دور مصالح الدرك الوطني في مكافحة جريمة المخدرات	**45**
3- دور إدارة الجمارك في مكافحة جريمة المخدرات	**46**
المبحث الثاني: الحماية الموضوعية لمواجهة جريمة المخدرات	**47**
المطلب الأول:السياسة التجريمية لمواجهة جريمة المخدرات	**47**
الفرع الأول: النصوص التشريعية السابقة لقانون 04ـ18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية	**48**
أولا: الأمر رقم75ـ09 المؤرخ في 17 فيفري1975	**48**
ثانيا:الأمر رقم76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية	**48**
ثالثا: المرسوم رقم76-140 المتضمن المواد السامة	**49**
رابعا: قانون رقم85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها	**49**

الفرع الثاني: قانون رقم18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما	**50**
أولا: التدابير الرقابية	**50**
ثانيا: التدابير العلاجية	**51**
المطلب الثاني : السياسة العقابية الخاصة بمواجهة جريمة المخدرات	**51**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**52**
أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	**52**
1ـ في الجنح	**52**
2- في الجنايات	**54**
ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي	**55**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**56-55**
الخاتمة	**59-58**
قائمة المصادر والمراجع	**65-61**
فهرس المحتويات	**71-67**

ملخص الدراسة:

تنتهج الجزائر سياسة جنائية قائمة على آليات قانونية حديثة للتعامل مع جميع مخاطر الجرائم المتعلقة بالمخدرات ، وتلجأ إلى أساليب معينة ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية للتعامل مع هذه الجرائم ، وتشكل لجان معنية بالسياسات.

والغرض من مكافحة جرائم المخدرات تحديداً هو منع هذه الظاهرة المميتة ، ففي مجال مكافحة المخدرات ، صدر القانون رقم04-18 المتعلق بمنع المخدرات والمؤثرات العقلية لسد الثغرات التي كانت موجودة في الماضي. ونظراً لانتشار هذه الآفة في جميع أنحاء العالم، وخاصة في المجتمع الجزائري ، ظهرت العديد من الجرائم على هذا النحو ، وعليه فإن هذه سياسة تهدف إلى منع حدوث هذه الآفة في العالم العربي.

Summary

Algeria pursues a criminal policy based on modern legal mechanisms to deal with all risks of drug-related crimes, and resorts to certain methods stipulated by the Code of Criminal Procedure to deal with these crimes, and forms committees concerned with policies.

The purpose of combating drug crimes in particular is to prevent this deadly phenomenon. In the field of drug control, Law No. 04-18 related to the prevention of narcotics and psychotropic substances was issued to fill the gaps that existed in the past. Given the spread of this scourge all over the world, especially in Algerian society, many crimes have appeared in this way, and accordingly this is a policy aimed at preventing the occurrence of this scourge in the Arab world.